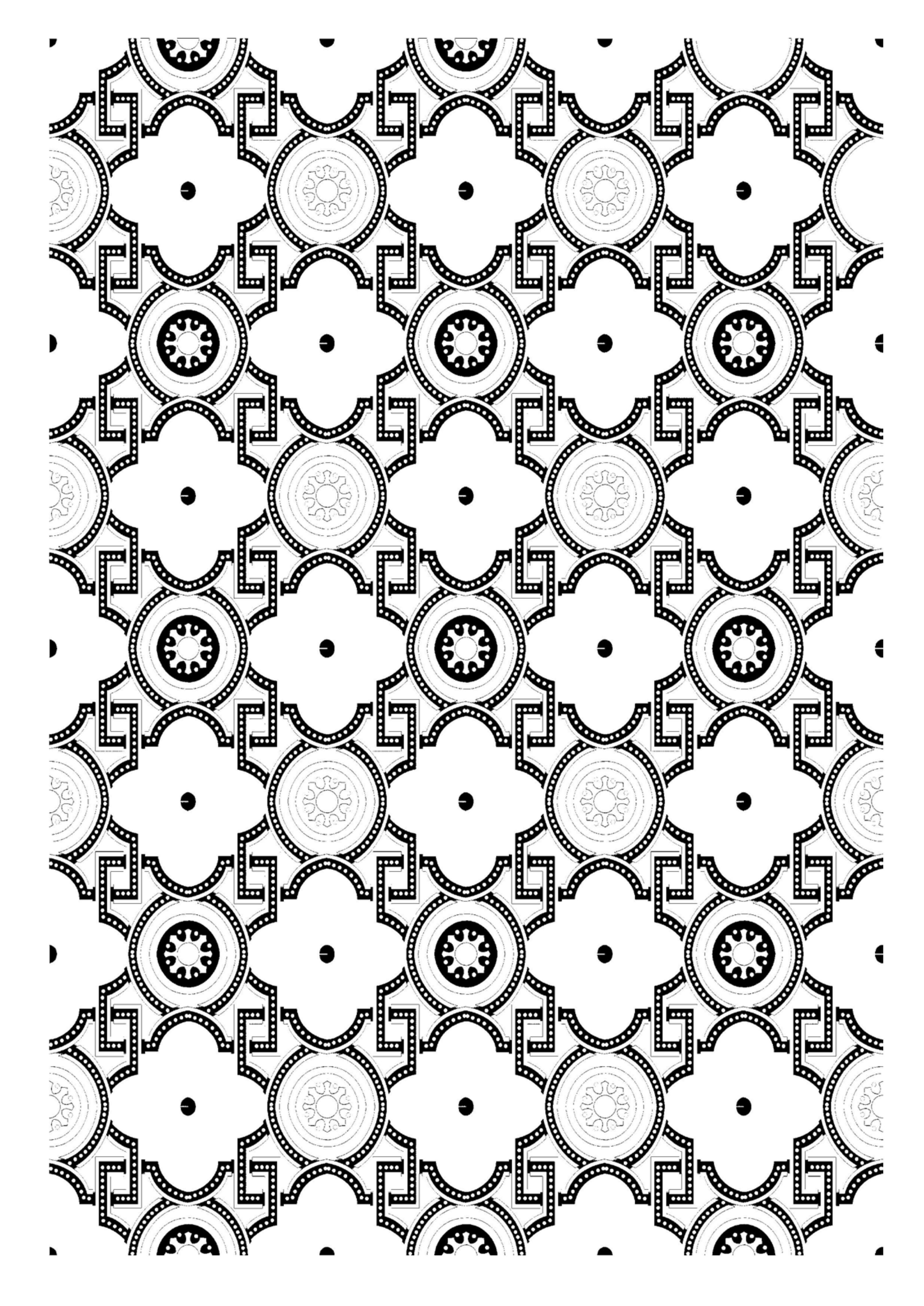


أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله

بقلم الشيخ العلامة
محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب
حفظه الله



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ : حَاصِلُ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ ________________..

* أَسْبَابُهُ أَرْبَعَةٌ :

(الأَوَّلُ) : تركُ بعضٍ من أبعَاضِ الصَّلاة أو بعضِ البعضِ ولو حرفاً .

(الثَّانِي) : فعلُ ما يبطلُ عمدُهُ ولا يبطلُ سهوُهُ إذا فَعَله سهواً .

(الثَّالِثُ) : نقلُ مطلوبٍ قوليٍّ إلى غير محلِّه ولو عمداً .

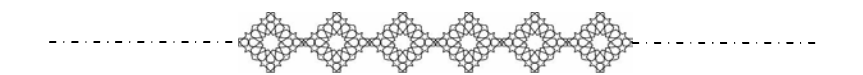
(الرَّابِعُ) : إيقاعُ ركنٍ فعليٍّ مع احتمال الزِّيادة .

❊ ... ❊________________❊ ... ❊

* تَفْصِيلُ كُلِّ سَبَبٍ مَعَ شَرْحِهِ بِمَا أَمْكَنَ *

❊ ❊ ❊





* (الْأَوَّلُ) : 〖تَـرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفَاً〗

(تَرْكُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ)

فمن ترك **التشهد الأول** مثلا ، فذكره بعد **وصوله للقيام لا يعود إليه** ؛

فمتى عاد إليه :

- **عامدا عالما** بتحريمه بطلت صلاته .
- **أو ناسيا أو جاهلا** فلا تبطل ، ويلزمه القيام عند تذكُّره (**أي : الناسي**) ، وعند علمه (**أي : الجاهل**) ؛ كأن **قال له شخص** : أن عودك حرام عليك ؛ فيلزمه القيام فورا .

وأما **إذا لم يصل إلى القيام**[1] فيجوز له الرجوع ، **لكن** :

- إن قام **عمدا** لا يجوز له العود إذا كان للقيام أقرب منه للقعود ، فإن **عاد عامدا عالما** بطلت .
- وأمَّا إن قام **ناسيا** فيجوز له العود مالم يصل للقيام كما تقدم ، ويسن له سجود السهو إن صار إلى القيام أقرب ، بخلاف ما إذا

---

(١) المراد بـ(**القيام**) : المحل الذي تجزئ فيه القراءة ، وهو بأن يصير للقيام أقرب منه للركوع ، أو إليهما على السواء .

كان إلى القعود أقرب ، أو كـان نـسبته إلـيهما عـلى الـسواء فـلا يسجد ؛ لقلة ما فعله حينئذ ، وإلى هذا أشار **صـاحب «الزبـد»** ، **بقوله :**

وعائـــدٌ قبـــل انتـــصابٍ يُنـــدبُ ❁ ســـجودُهُ إذ للقيـــامِ أَقْـــربُ

❁ ❁ ❁

وهذا كله إذا كان **إماما** أو **منفردا** .

❁ وأما إذا كان **مأموما** ؛ ففيه **تفصيل** : تارة يتركه ناسيا ، وتارة يتركـه عامدا.

- فإن تركه **ناسيا عاد** وجوبا لمتابعة إمامه ، فإن لم **يعد عامـدا عالمـا** بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة ، فإن نواها لم تبطل .
- وإن تركه **عامدا** لا يجب عليه العود ، بل يسن .

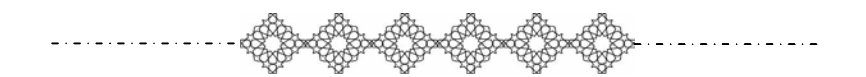
وقد نظم ذلك صاحب **«الزبد»** مع **زوائدها** ، **بقوله :**

ومَـــنْ نَـــسِي التَّـــشهُّدَ المقـــدَّما ❁ وعـــادَ بعـــدَ الانْتـــصابِ حَرُمَـــا

وجاهـلُ التَّحريـــم أو نَـــاسٍ فَـــلا ❁ يُبْطِـــل عَـــوْدُهُ ، وإلَّا أَبْطَـــلا

لكـنْ عَـــلى المَـأْمومِ حَـتْما يَرْجِـعُ ❁ إلى الجـــلوس للإمـــام يَتْبَـــعُ

إِنْ كـان ناسيـــــاً، ومـعْ تَعَمُّـدِ ❁ قيامِـــهِ يُـــسَنُّ عـــودُ المقتـــدِي



وإذا ترك **الإمام** التشهد فلا يجوز **للمأموم** فعله ، فإن فعله عامداً عالماً بطلت صلاته .

وإذا تركه الإمام ووصل إلى حد القيام وعاد إليه (**أي : التشهد**) : لم يعد المأموم ؛ لأن الإمام : إما **ناسٍ** أو **جاهل** فلا يوافقه في الخطأ ، وإما **عامد** فصلاته باطلة ، بل يفارقه بالنية ، أو ينتظره في القيام .

فإن عاد المأموم **عامدا عالما** بطلت صلاته ، أو **ناسيا أو جاهلا** فلا .

وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول ثم عاد قبل قيام المأموم **حرم** على المأموم استمرار القعود ، بل يجب عليه القيام بمجرد وصول الإمام إلى حد القيام ثم له **أن ينتظره** ؛ حملا على أنه معذور في العود ، وله **أن يفارقه بالنية** .

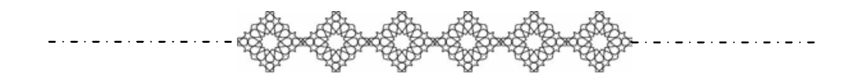
❋ ❋ ❋

(تَرْكُ الْقُنُوتِ)

وأما **القنوت** ، فإن تركه **الإمام أو المنفرد** :

١) **ناسيا** فله **العود** قبل أن يضع جميع أعضاء السجود السبعة .

فلو لم يضعها أو وضع بعضها (**أي : أعضاء السجود**) **جاز له العود** ، ويسن له سجود السهو إن وصل إلى حد الراكع .



نعم ، إذا وضع الجبهة ولم يضع أعضاء السجود **كُره** له العود للخلاف له ذلك .

٢) وأما إذا ترك **القنوت** (**الإمام أو المنفرد**) **عالما عامدا** وبلغ حد الراكع وعاد **بطلت صلاته** ، وإلا فلا .

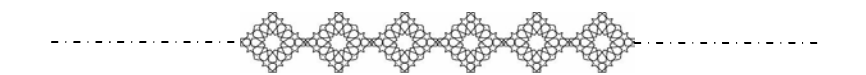
❋ وأما **المأموم** ؛ ففيه تفصيل أيضا بين **ترك القنوت** سهوا أو عمدا :

- فإن فعله الإمام وتركه المأموم **سهوا** وجب عليه العود للقنوت (**أي : إلى محله**) ، فإن لم يعد **عامدا عالما** بطلت صلاته .
- وأما إذا تركه المأموم **عمدا** فلا يلزمه العود ، بل يتخيَّر بين العود أو الانتظار في السجود ونية المفارقة .

وإن تركه الإمام **نُدب** للمأموم أن يتخلف ليقنت إن كان يدرك الإمام في السجدة الأولى ، **وجاز** له إن كان يدركه في الجلوس بين السجدتين .

أمَّا إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية **فيجب** عليه تركه أو نية المفارقة .

«مَسْأَلَةٌ» : لو ترك **الإمام القنوت** وعاد **لم يعد المأموم** ، بل يفارقه بالنية أو ينتظره في السجود ، فإن عاد المأموم عامدا عالما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل .



- واعتمد **ابن حجر** في «**التحفة**» في **مسألة القنوت** (**أي : إذا تركه المأموم ناسيا وفعله الإمام**) لزوم العود إلى الإمام مطلقا (**أي : وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام في السجود**) ؛

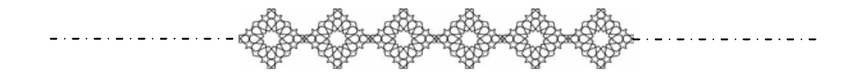
فإن علم المأموم ، أو تذكر والإمام في الاعتدال أو السجود الأول **عاد** للاعتدال .

أو قد رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى **وافقه** وأتى بركعة بعد سلام إمامه .

وفرق بين (**القنوت والتشهد**) بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود أكثر منه من التشهد إلى القيام .

- وخالفه **الإمام الرملي** ، واعتمد أنه لا يجب عليه العود إلا إذا لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام في السجود .





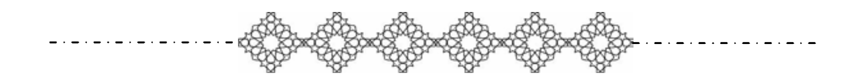
❊ (الثَّانِي) : ﴿ **فِعْلُ مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَلا يَبْطُلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ سَهْواً** ﴾

الثاني من الأسباب : فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله سهوا ؛ كزيادة ركوع أو سجود أو أتى بركعة زائدة أو تكلم قليلا أو أكل أو شرب قليلا أو طوَّل الركن القصير ؛ كالاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسجد لجميع ذلك .

ولو شك في حصول ذلك منه لم يسجد .

- بخلاف **ما لا يبطل عمده ولا سهوه** ؛ كالالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين **فلا يسجد** لذلك .
- وبخلاف **ما يبطل عمده وسهوه** ؛ كالفعل الكثير والكلام الكثير ؛ **فلا يسجد** لذلك ؛ لأنه ليس في صلاة .





* (**الثَّالِثُ**) : ﴿**نَقْلُ مَطْلُوبٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَلَوْ عَمْداً**﴾

الثالث من الأسباب : نقل مطلوب قولي عمدا أو سهوا إلى غير محله **سواء** كان **ركناً** ؛ كالفاتحة ، أو **بعضاً** ؛ كالتشهد أو القنوت على تفصيل في ذلك سيأتي ، أو **هيئةً** ؛ كالسورة أو غيرها على خلاف في ذلك كما سيأتي .

* (**وَالحَاصِلُ**) :

- أن **الركن** يسجد لنقله مطلقا .
- وكذا **البعض** إن كان تشهدا ، فإن كان **قنوتا سَجَدَ** لنقله بنيته .
- **والهيئة** يسجد لنقل **السورة** منها مطلقا ، **وغيرها لا يسجد** لنقله عند **الرملي** مطلقا ، ويسجد له عند **ابن حجر** إن نوى به أنه ذكر ذلك المنقول ؛ كأن **قال** : (**سبحان ربي العظيم**) في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع .

فلا يسجد عند **الرملي** لنقل **التسبيح**، ولا لنقل **الصلاة على الآل** إلى التشهد الأول ، ولا **بالبسملة** أول التشهد .

ويسجد له عند **ابن حجر** بشرطه المتقدم .

نعم ، نقل **السلام** عمداً مبطلٌ ، وكذا **تكبيرة الإحرام** ؛ بأن كبَّر أثناء صلاته بقصد الإحرام ؛ لتضمنه إبطال الصلاة .



* (**الرَّابِعُ**) : ﴿**إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ**﴾

الرابع من الأسباب : **إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة** ؛ كأن شك في عدد ما أتى به من الركعات **أهي ثالثة**[١] **أم رابعة مثلا** ؟ فيبني على الأقـل ، ويأتي بما بقي ، ويسجد للسهو ؛ للتردد في الزيادة إن استمر شكَّه إلى قيامـه للرابعة .

وإن تذكَّر في الثالثة أنها ثالثة فلا يسجد للسهو .

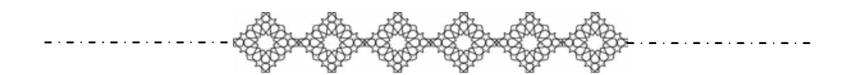
* * *

« مَسْأَلَةٌ » : **من الشك في عدد الركعـات** : مـا لـو أدرك المأموم الإمـام راكعاً وشك هل أدرك الركوع معه أم لا؟

فالأصـح : أنـه لا تحـسب لـه الركعـة ؛ لأن الأصـل عـدم الإدراك ؛ فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو ؛ لأنه أتى بركعة مع احتمال الزيـادة ؛ كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ، **قال البـاجوري** : وهـي **مـسألة** يغفـل أكثر الناس عنها فليتنبه لها . اهـ

* * *

(١) وهي في نفس الأمر ثالثة .



«مَسْأَلَةٌ» : مَن شَكَّ في عدد الركعات لا يرجع في فعله إلى ظنه ، ولا إلى غيره سواء قولهم أو فعلهم ، إلا إن بلغوا عدد التواتر ؛ فيرجع إلى **قولهم** ، وكذا **لفعلهم** عند **ابن حجر** .

❋ واختلف في عدد التواتر على أقوال :

- (**أصحُّها**) : أنه عددٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ كالجمع الكثير في يوم الجمعة ونحوه .

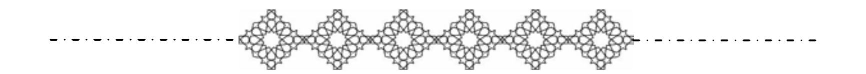
فإن قيل : كان **النبي** ﷺ راجَعَ أصحابه ، ثم عاد إلى الصلاة كما في خبر **ذي اليدين** ؛ فقد رجع إلى قول غيره؟

أُجيب : بأنه محمول على تذكُّره بعد مراجعته، أو أنهم عدد التواتر.اهـ

- (**وقيل**) : عدد التواتر خمسة أو ستة ؛ كما في «**زوائد الزبد**» ، **بقوله**:

مَا لَمْ يَكُونُوا عَدَدَ التَّوَاتِرِ ❁ كخمَسْةٍ أَوْ سِتَّةٍ لَا قَاصِرِ

❋ ❋ ❋



﴿ هَذِهِ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ ﴾

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ :

لو قام لخامسة في رباعية ناسيا ، ثم تذكَّر **يجب** عليه العود إلى الجلوس فورا ، فإن لم **يعد** بطلت صلاته . اهـ

ولو قام الإمام لخامسة **لم تجز** متابعته ولو لمسبوق وشاكٍّ في فعل ، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا ، **والأفضل** هنا مفارقته ، ويجوز الانتظار في التشهد .

* * *

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ :

لو سجد الإمام للسهو والمأموم لم يكمِّل التشهد الأخير :

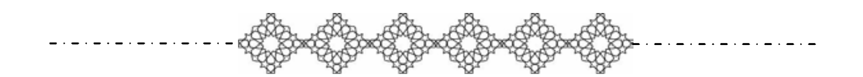
١) فعند **ابن حجر** يتبع إمامه ثم يكمِّل التشهد .

٢) وعند **الإمام الرملي** يكمِّل التشهد ثم يسجد .

وهذا كله في **الموافق** .

أما **المسبوق** فيسجد مع إمامه باتفاقهما ، ولا يكمِّل التشهد .

* * *



﴿فَائِدَةٌ﴾ :

لو تخلَّف عن سجود إمامه **سهوا** حتى فرغ منه ، ثم تذكَّر :

١) **قال الإمام الرملي** : لم يجب عليه الإتيان به ؛ لأنه إنما وجب للمتابعة وقد فاتت .

٢) **وقال** في «**التحفة**» - تبعا لشيخه **زكريا** - يجب ، وحينئذ لو سلم **عامدا** بطلت ، أو **ناسيا** : فإن تذكَّر قبل طول الفصل أتى به ، وإلا استأنف الصلاة . اهـ «**بغية**»

❋ ❋ ❋

﴿فَائِدَةٌ﴾ :

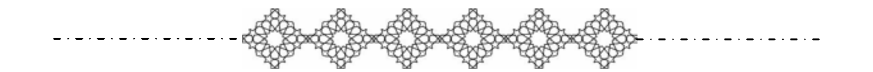
- إذا سلَّم المصلي **ناسيا** ولم يعرض له مبطل وعليه سجود السهو، **جاز** بل **ندب** له العود إلى الصلاة قبل طول الفصل، ويسجد للسهو ، والعود بلا إحرام ، **ويصير عائدا إلى الصلاة** :

١) بوضع جبهته على الأرض بنية العود عند **ابن حجر** .

٢) وعند **الإمام الرملي** : إذا نواه وإن لم يشرع فيه .

وإذا صار **عائدا إلى الصلاة** وحدث له مبطلٌ بطلت صلاته .

- أمَّا إذا سلَّم **عامدا** فلا يجوز له العود إلى الصلاة .



* ويسن للمأموم أن يسجد لسهو إمامه المتطهِّر[١] لكن بعد سلام الإمام ، لا لسهوه مع إمامه حال القدوة ؛ لأن الإمام يتحمَّل سهو المأموم،

قال صاحب «الزبد» :

وَمُقتَدٍ لِسَهوِهِ لَنْ يَسْجُدا ۞ لَكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ اقْتَدَى

* * *

وفي «**بغية المسترشدين**» ما نصه :

« مَسْأَلَةٌ » : يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقا أو مسبوقا ولو كان سهوه قبل الاقتداء به ، أو لم يعلم به المأموم ؛ فلو سلَّم الإمام ناسيا **سُنَّ** له العود للسجود إن لم يطل الفصل ، **وحينئذ** : يلزم المأموم متابعته ولو مسبوقا قام ليتم ما عليه .

خلافا لما في «**القلائد**» عن **أبي مخرمة** : من عدم لزوم العود عليه حينئذ.

نعم؛ إن علم المأموم خطأ إمامه ، أو تخلَّف بعد سلامه ؛ ليسجد ، أو قام أو سلَّم عامدا مع تذكُّره سهو الإمام **لم تجب** عليه متابعته ، بل لا تجوز حينئذ .

---

(١) **أي** : المتطهر عن الحدثين والنجاسة ؛ فلو كان محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة غير معفو عنها لا يسجد لسهوه ؛ لأن الإمام غير أهل للتحمل .

ويندب للمسبوق إعادة السجود آخر صلاته ؛ كمن اقتدى به ، وإن لم يسجد الأول . اهـ ما في «**البغية**»

وقوله : (**ولو مسبوقا قام ليتم ما عليه**) : الخلاف خاص بالمسبوق .

* **عبارة «مختصر فتاوى أبي مخرمة»** :

«مَسْأَلَةٌ» : إذا قام المسبوق بعد سلام إمامه ؛ لتمام صلاته فعاد إمامه ؛ ليسجد السهو **لم يجب عليه العود** ؛ لانقطاع القدوة . انتهى

وخالفه **الشيخ ابن حجر** ، وجزم بلزوم العود ؛ **كالشيخ زكريا** حكاية عن **الأسنوي** . اهـ



